حيث دالة على ان لكل واقعة حكما حتى ارش الخدش ووجه دلالته ان قوله حكما الظاهر ان تنوينه للتنكير الدال على الوحدة لا للتمكين كما
هو الاصل في المنونات فيكون من الرواية ان لكل واقعة حكما واحدا حتى ارش الخدش **الثامن** خصوص قول امير المؤمنين ع
في نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء الخ **التاسع** انه لو قلنا بالتصويب لزم من صحته عدم صحته ومن وجوده عدمه بيان
الملازمة ان من المجتهدين من يقول بالتخطئة فلابد للمصوبة ان يقول بان هذا المجتهد مصيب ايضا مع انهم لا يقولون بذلك فيثبت
من هنا التخطئة وفساد التصويب وفيه اولا ان مسئلة التخطئة والتصويب انما مسئلة من مسائل الاصولية ولم يقل احد بالتصويب
فيهما فالحكم بالتخطئة في المسئلة الاصولية اتفاقي بين الفريقين وانما النزاع في احكام الشرعية الفرعية فقياسهما بها قياس مع
الفارق وثانيا ان مراد المصوبة من ان كل مجتهد مصيب هو كونه مصيبا عنده وعند مقلديه لا عند غيره وفيه نظر لعدم وفاء
ادلة المصوبة بهذا الجواب لان ادلتهم ان ظاهر ان الاشياء خالية عن الحسن والقبح كما ذكرنا او كان فيها حسن وقبح لكن بالوجوه والاعتبار
حتى بالعلم والجهل وعلى التقديرين لا تكون واقعية كما لا يخفى على المتأمل فتدبر **اصل** اختلفوا في ان الاجتهاد (مشطوب)
هل هو واجب عيني ام هو واجب كفائي (مشطوب) لا شك ولا شبهة في وجوب الاجتهاد للاجماع المحقق وللضرورة وللزوم تعطيل
الاحكام وحقوق اليتامى والمساكين لو قلنا بعدم وجوب الاجتهاد فيجب في كل عصر مجتهد ولابد من وجوده لما ذكرنا انفا فثبت
من هنا وجوب الاجتهاد في الجملة فان قلت ان لزوم المجتهد في كل عصر مناف لقول بعضهم الحق جواز خلو العصر من المجتهد قلنا
ان للفظ الجواز اطلاقات خمسة الاول انه قد يطلق ويراد به ما يقابل الحرام كقولهم هل يجوز النظر الى الاجنبية ام لا يجوز بمعنى انه هل يباح
او يحرم الثاني انه قد يطلق ويراد به ما يقابل الفساد كقولك هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب ام لا يجوز بمعنى انه هل يصح الصلوة في المكان
الغصبي ام يفسد فالجواز هنا بمعنى الصحة الثالث قد يطلق ويراد به ما يقابل القبيح مثل ان يقال هل يجوز الظلم على الله تعالى ام لا يجوز بمعنى هل
يحسن الظلم على الله تعالى ام يقبح فمعنى الجواز هو الحسن الرابع انه قد يطلق ويراد به ما يقابل الغلط فيراد به الصحة بمعنى اللغوي كقولهم
هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في ازيد من معنى واحد او هل يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي باستعمال واحد ام لا يجوز بمعنى انه
هل يصح هذا الاستعمال ام لا بل هو غلط الخامس انه قد يطلق ويراد به ما يقابل الامتناع كقولهم هل يجوز الخلاء ام لا يجوز بمعنى انه هل يمكن ام
يمتنع فالمراد بالجواز هنا بمعنى الامكان اذا عرفت ذلك فنقول ان المراد بالجواز في قولهم هل يجوز خلو العصر عن المجتهد ام لا يجوز هو الامكان ما يقابل
بمعنى انه هل يمكن خلو العصر عن المجتهد ام لا فقول بعضهم بالجواز كما هو الحق لا ينافي وجوب مجتهد في كل عصر لان الوجوب قد تعلق بالمكلفين
هنا ويمكن ترك هذا الواجب الاجتهاد من سوء اختيارهم فبقى العصر خاليا عن المجتهد فمن هنا يرتفع التنافي وبعد ما اثبتنا — الناس
وجوب الاجتهاد في الجملة فنقول اختلفوا في ان الاجتهاد هل هو واجب عيني ام هو واجب كفائي على اقوال ثلثة قول بانه
واجب عيني على كل المكلفين من الرجال والنساء والعامي والعالم ولكن بقدر الذي يقدر به على ان يكون مدارك الاحكام بل يكفي
في الاجتهاد كون المكلف عالما بمواقع الاجماعات والاخبار والكتاب ولا يحتاج فيه الى الكيفية المشهورة فطريق هذا القول الاجتهاد
دون الاجتهاد من طريقة المشهورة وهذا القول للفقهاء الحلب وقول بانه واجب عيني على كل المكلفين من الرجال والنسوان لكن لا بطريق
الحلبي بل لابد من ذكر الاقوال والادلة في كل مسئلة لكل مكلف فكلما وجده راجحا في نظره فهو حكم الله في حقه وكان هذا الشخص
مجتهدا ح وهو للمعتزلة البغدادية وقول بانه واجب كفائي وهو قول الجمهور من العلماء والفقهاء واذا عرفت هذا فاعلم ان الواجب
العيني والكفائي يشتركان في شيئين ويفترقان في شيء واحد اما ما به الاشتراك فاولا انه كما يتعلق الخطاب في الواجب العيني على المكلفين
كذا في الواجب الكفائي في اصل تعلق الخطاب كانا مشتركين وثانيا انه كما لو ترك المكلف الواجب العيني لكان اثما ومعاقبا كذا لو ترك — بالمكلفين ج
المكلفين جميعهم الواجب الكفائي لكانوا معاقبين واثمين وفاسقين واما ما به الافتراق بينهما هو ان الواجب العيني لا يسقط
بفعل الغير وبفعل البعض اما بخلاف الواجب الكفائي فانه يسقط بفعل البعض كصلوة الميت ثم ان قبل الشروع في المقصود
لابد من تأسيس الاصل في المسئلة فنقول الاصل مع المصوبة القائلة بالعينية بيان ذلك انه اذا ثبت وجوب واجب
وشك في عينيته وكفائيته فالاصل العينية الى ان يظهر الخلاف لان هذا الواجب الثابت بالدليل الشرعي ان كان عينيا
فلا يسقط

فلا يسقط بفعل البعض وان كان كفائيا فيسقط بفعل الغير كما اذا مات شخص مثلا وتعلق الخطاب بالمكلفين نقطع بوجوب التكليف
على الجميع اما نقطع بان المكلفين كانوا مامورين باتيان صلوة الميت واتى بها واحد من المكلفين فنشك بان هذا الواجب
هل يكون واجبا عينيا حتى لم يسقط بفعل الغير وكان الواجب باقيا ام يكون كفائيا حتى يسقط التكليف عن سائر المكلفين وبالجملة فان
كانت صلوة الميت واجبا كفائيا لكان التكليف ساقطا والا فلا فانا نشك في سقوط التكليف وعدمه فالاستصحاب يقتضي بقاء
التكليف وعدم سقوطه كما قررنا في مسئلة اصل البرائة وما نحن فيه من هذا القبيل فان قلت لانا بعد ما اثبتنا العينية في هذه الصورة
يثبت الامر في سائر الموارد بالاجماع المركب قلت انا نفرض الكلام فيما اذا كان الشخص في اول الامر غير بالغ وفعل الواجب
بعض المكلفين ثم صار بالغا فيصير شاكا بان هذا الواجب ان كان عينيا فيكون مكلفا به قطعا لا يسقط بفعل البعض
وان كان كفائيا فلا يكون مكلفا به قطعا فصار شاكا في تعلق التكليف وعدمه والاصل البرائة يقتضي عدمه فاذا
ثبت الكفائية في هذه الصورة فيتم الامر في سائر الموارد بالاجماع المركب قلنا الامر كذلك لكن الاستصحاب بالنسبة الى
الاصل البرائة دليل اجتهادي فلا يقاوم الدليل الفقاهتي مع الدليل الاجتهادي ولو سلم ان اصل البرائة يرجع الى
الى الاستصحاب بحكم العدم لكن ضميمة اجماع مركب الى استصحاب وجودي وضميمته الى اجماع المركب استصحاب عدمي — ما قلت ج
ولا شك في تقدم الاستصحاب الوجودي على الاستصحاب العدمي وبالجملة ان الاصل يكون مع القائلين بالعينية مضافا الى انا نقول لو لم يكن
القول بالعينية قدرا متيقنا فيما بين الاقوال لم يكن القول بالكفائية قدرا متيقنا فلابد من التساوي وفي فقدان القدر المتيقن فيما بين الاقوال
(مشطوب) فيكون الامر دائرا بين المتباينين بمعنى ان الامر مردد بين ان يعمل المكلف بظنه بعد الحاصل من اجتهاده
والعمل بالظن الحاصل من غيره ولا شك ان العمل بالارجح هو العمل بالظن الحاصل من اجتهاده كما لا يخفى (مشطوب)
لان العمل بالظن حرام والامر دائر بين ان يعمل بظنه او بظن غيره ولا شبهة ان ظنه اقرب الى الواقع لانه مظنون الغير وهو عنده
تعيين من ما ذكرنا عينية الاجتهاد ولكن اذا عرفت الاصل فنقول الحق ان الاجتهاد واجب كفائي والقول بالعينية على كلا قسميه
فاسد لوجوه عديدة اما اولا فللزوم العسر والحرج والعذر لو كان الاجتهاد واجبا عينيا على كل المكلفين على كل المذاهب
اما لزوم العسر والحرج بمذهب المحققة المشهورة فواضح بحيث لا يحتاج الى البيان واما بناء على مذهب الفقهاء الحلبي فلانه لابد
من فهم الاخبار والكتاب فيهما ولا يمكن ذلك لاغلب الناس مع ان ذلك ايضا مستلزم للعسر والحرج ولا يمكن لجميع الناس
واما بناء على مذهب المعتزلة البغدادي فلانه لابد لكل مكلف من المكلفين من قوة الترجيح ولا يحصل ذلك لجميع
الناس للزوم العسر والحرج ولا يمكن لاغلب الناس كما لا يخفى فهذان القولان ساقطان من درجة الاعتبار وفسا
دهما غير مخفي على احد واما بخلاف ما اختاره من كونه واجبا كفائيا لانه ح لا يلزم شيء من المحذور ومختار كونه واجبا كفائيا
بل ان الواجب على كل الناس اصل الاجتهاد الى ان يحصل من به الكفاية وما لم يحصل من به الكفاية فلا يسقط التكليف
عن سائر المكلفين ولو تركوا لصاروا كلهم اثمين الا الاشخاص الذين صاروا مجتهدين والاشخاص الذين يكونون غير متمكنين
من الاجتهاد **واما ثانيا** فلاختلال نظم العالم ولتضييق عيش بني آدم لو كان الاجتهاد واجبا عينيا **واما ثالثا** فللاجماع المحقق
للمسلمين وسيرة الاصحاب **واما رابعا** فللاجماعات المنقولة **واما خامسا** فللايات الواردة الدالة على كون الاجتهاد واجبا كفائيا
منها فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين الخ ومنها فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ان كان المراد من اهل الذكر هو اهل العلم
وغير ذلك من الايات والاخبار ووجه دلالتها واضحة لا تحتاج الى البيان **واما سادسا** فلبناء العقلاء وسيرة المسلمين على عدم لزوم
الاجتهاد عينا فهذا كاشف عن رضاء المعصوم ع عند حصول من به الكفاية وبالجملة ان الاجتهاد واجب كفائي لما ذكرنا والقول بالعينية كما لا يخفى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)